

قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: كرواتيا

-1 تلقت الأمانة في 26 آب/أغسطس 2009 مسأليتين تتعلقان بالتنفيذ أشير إليهما في تقرير فريق خبراء الاستعراض بشأن استعراض التقرير الأولي لكراتيا الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس⁽¹⁾ والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الامثال⁽²⁾، اعتبر أن لجنة الامثال تلقت مسأليتين التنفيذ في 27 آب/أغسطس 2009.

-2 وأسند مكتب لجنة الامثال مسأليتي التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 28 آب/أغسطس 2009 بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و4(ج) من الفرع الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

-3 وفي 31 آب/أغسطس 2009، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسأليتي التنفيذ وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي ويساندها هاتين المسأليتين إلى فرع الإنفاذ.

-4 وتتصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ بحساب كرواتيا لكميتها المخصصة وامتثالها للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م إ-1). واعتبر فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص أن إضافة 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من قبل كرواتيا إلى مستوى سنة الأساس الخاصة بها وفقاً للمقرر 7/م إ-12 لا تتفق والفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو⁽³⁾.

-5 وتتصل المسألة الثانية المتعلقة بالتنفيذ بحساب كرواتيا الاحتياطي فترة التزامها وامتثالها لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م إ-1). واعتبر فريق خبراء الاستعراض بصفته الخاصة أن حساب الاحتياطي فترة التزام كرواتيا استناداً إلى حساب كميتها المخصصة وفقاً للمقرر

(1) جميع الإشارات الواردة في هذه الوثيقة تشير إلى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م إ-1.

(2) يرد في مرفق المقرر 4/م إ-2 بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م إ-4.

(3) انظر الفقرة 157 والفرع الثاني - جيم من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

7/م أ-12 لا يتمشى والفقرة 6 من مرفق المقرر 11/م إ-1 (الأمر الذي تشرطه الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م إ-1)⁽⁴⁾.

- 6 وتنصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ب) من مرفق المقرر 3/م إ-1، والفقرة 21(ب) من مرفق المقرر 9/م إ-1 والفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 11/م إ-1. وعليه، تطبق الإجراءات المعجلة على النحو الوارد في الفرع العاشر بشأن المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ.

- 7 وتنصل مسألتنا التنفيذ المشار إليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه بنفس الموضوع، أي هل يمثل حساب كرواتيا لكميتها المخصصة للفقرتين 7 و 8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م إ-1). ويترتب على حل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ حل المسألة الثانية. وعليه، يتم النظر في مسأليتي التنفيذ معاً في الإجراءات المعجلة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

- 8 وبعد أن أجري فرع الإنفاذ البحث الأولى وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، يقرر فرع الإنفاذ المضي قدماً في هذا البحث. ولاحظ فرع الإنفاذ بصفة خاصة أن مسأليتي التنفيذ اللتين أثيرتا في تقرير فريق استعراض الخبراء المتعلق باستعراض التقرير الأولى للطرف المعين على النحو المشار إليه في الفقرتين 4 و 5 أعلاه يدعمهما ما يكفي من معلومات وأنهما ليستا مسأليتين هيتين أو لا تستندان إلى أسس قوية بل تستندان إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

- 9 وفقاً للفقرة 5 من الفرع الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق استعراض الخبراء الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV وبشأن القضايا المتصلة بأي مقرر يتخذه فرع الإنفاذ فيما يتعلق بمسأليتي التنفيذ المشار إليها.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وبالورته: محمد علام، يوهانا دي فيت، راؤول إسترادا - أوبييلا، باتريشيا إيتوريغوي بيرن، كريستان جاكوبسن، توماس كوكاني، رينيه ليفير، ماري جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامايانا، سياستيان أوبيتور، إيلهوجون راجابوف، أوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار المتعلق بالبحث الأولى: محمد علام (عضو مناوب يعمل كعضو أصلي)، يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا - أوبييلا، رينيه ليفير، ماري جين ميس (عضو مناوب تعمل كعضو أصلي)، ستيفان ميشيل، برنارد نامايانا، سياستيان أوبيتور، إيلهوجون راجابوف، أوليغ شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 7 أيلول/سبتمبر 2009.

(4) انظر الفقرة 158 والفرع الثاني - دال من تقرير خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة

.FCCC/IRR/2008/HRV